

بحار الأنوار

[23] بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، قال: قلت: فان جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله (1). 15 ل: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجهاد اسنة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على اربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة: فأما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام أن يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقسامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الاعمال لانه أحى سنة قال النبي صلى الله عليه وآله: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء (2). 16 أقول: رواه في كتاب الغايات (3) عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام. 17 وفيه: (4) عن الحسين صلوات الله عليه مرسلًا، وفيه: وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. 18 ل: في خبر الاعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ولا يحل قتل أحد من الكفار والنصاب في دار التقية إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك، ولا على أصحابك (5). (1) علل الشرائع ص 603 والظاهر سقوط (قلت) قبل قوله (أرأيتك). (2) الخصال ج 1 ص 163. (3) كتاب الغايات ص 74. (4) تحف العقول ص 247. (5) الخصال ج 2 ص 394.